

أصول الشاشي

بحث بيان الضرورة وبيان الحال .

فصل وأما بيان الضرورة .

فمثاله في قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث .

أوجب الشركة بين الأبوين ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بيانا لنصيب الأب وعلى هذا قلنا إذا

بيننا نصيب المضارب وسكتنا عن نصيب رب المال صحت الشركة .

وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا .

وعلى هذا حكم المزارعة .

وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بألف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر .

ولو طلق إحدى امرأتيه ثم وطئ إحداهما كان ذلك بيانا للطلاق في الأخرى بخلاف الوطاء في

العتق المبهم عند أبي حنيفة لأن حل الوطاء في الإماء يثبت بطريقتين فلا يتعين جهة الملك

باعتبار حل الوطاء .

فصل وأما بيان الحال .

فمثاله فيما إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينع عنه ذلك